



## الديمقراطية التشاركية

من التنظير إلى الممارسة في التجربة المغربية

ذة. حياة فخور

باحثة في القانون العام والعلوم السياسية

جامعة الحسن الأول - بسطات

المغرب

## تقديم

تعد الديمقراطية التشاركية إحدى مقومات البناء الديمقراطي ومرتكزا أساسيا للحكامة، إذ تحيل من الناحية النظرية إلى إشراك فئات وجهات متعددة في عملية صناعة القرار العمومي، ضمانا لرسم التصورات الحقيقية وتدقيق الأولويات التي تحتاجها العملية التنموية وفق حاجيات المواطنين وبلورتها في شكل قرارات لدى الجهات المختصة سواء لدى الهيئات المنتخبة أو السلطات العمومية، تراعي قيم ومعايير المجتمع وتضمن التعاون المشترك بين المستويات المختلفة.

ومن هذا المنطلق، فإن اعتماد الديمقراطية التشاركية يعتبر نقلة نوعية في مجال اتخاذ القرارات العمومية إذ يتم الانتقال من ممارسة تقليدية مبنية على فكر انفرادي وأحادي للدولة إلى ممارسة حديثة تعتمد فكرا منفتحا مبنيا على رؤية شمولية ومندمجة لكل الجهود في إطار تشاركي، وبالتالي تم نقل رسم السياسات وتنفيذها من المجال الفردي الضيق إلى الفضاء العام (حسب طرح هابرماس).

على غرار بعض الأنظمة الدستورية والسياسية، عمل المشرع الدستوري المغربي بدوره على تبيني المقاربة التشاركية كأحد مرتكزات بناء الدولة الديمقراطية بهدف ترسيخ ثقافة التشارك في اتخاذ القرارات حيث تم تضمين ذلك لأول مرة في دستور 2011 الذي جاء في معرض فصله الأول على أن النظام الدستوري للمملكة يقوم على أساس فصل السلطات، وتوازنها وتعاونها والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة<sup>1</sup>. بموجب هذا الفصل إضافة لفصول أخرى، نجد أن المشرع المغربي منح حقا جديدا غير مسبوق للمواطنين من خلال التخصيص على الديمقراطية التشاركية التي تعتبر مفهوما قديما حديثا، تتبدى تجلياتها في المشاركة المواطنة عبر الإشارك الفعلي للمواطنين في رسم السياسات وتنفيذها.

في هذا الإطار، فإن ملامسة انبثاق الديمقراطية التشاركية في التجربة المغربية، يستدعي منا أولا مقاربة مفهوم الديمقراطية التشاركية (مطلب أول) وثانيا مأسسة هذا المفهوم في النظام الدستوري المغربي (مطلب ثان).

## المطلب الأول: مقاربة مفهوم الديمقراطية التشاركية.

إن مسألة تحديد مفهوم " الديمقراطية التشاركية " **Démocratie participative** يتسم بالصعوبة، وذلك راجع بالأساس إلى تشعب مقاصده وقربه من مفاهيم أخرى قد تدل على بعض معانيه، من قبيل " الديمقراطية التداولية " و **Démocratie délibérative** و "ديمقراطية القرب " **Démocratie de proximité** و "الديمقراطية المستمرة" **Démocratie continue**<sup>2</sup>. إلا أن كل الباحثين أجمعوا على قاسم مشترك بين هذه المفاهيم وهو عنصر



المشاركة، وإن اختلفت درجة هذه المشاركة من نوع إلى آخر. في الحقيقة لا يمكننا الحديث عن المقاربة التشاركية دون أن نحاول البحث في ماهيتها من خلال رصد نشأتها وتطور مفهومها (الفرع الأول) وتحديد علاقتها بباقي الديمقراطيات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الديمقراطية التشاركية، النشأة والتطور.

إن مفهوم الديمقراطية التشاركية من المفاهيم الحديثة الدارجة في حقل العلوم الاجتماعية والأكثر تداولاً وتوظيفاً من قبل الباحثين وحتى الممارسين للشأن السياسي وكذا الإعلامي، إلا أن هذا التوظيف للمفهوم يُقابلُه نقص كبير في فهم وضبط دلالاته الأستمولوجيا وأبعاده ومؤشراته. بالرغم من اعتبار هذا المفهوم من أهم الآليات الإصلاحية السياسية توظيفاً من لدن العديد من الأنظمة السياسية خاصة في العالم العربي (إصلاحات تونس والجزائر والمغرب) مع رياح الربيع العربي ومع ازدياد مطالب المواطنين لإشراكهم في اتخاذ القرار خارج الإطار السياسي الذي يمثلهم.

لا يستقيم فهم الديمقراطية التشاركية دون استحضار المسار الذي تشكلت في إطاره، ذلك أن الممارسة الديمقراطية مرت بمجموعة من المراحل والأشواط لتصل إلى ماهي عليه اليوم، فمفهومها ليس وليد اللحظة أو أفرزته مرحلة معينة بل هو لصيق بحياة الديمقراطية وما عرفته تطبيقاتها العملية على مستوى تدبير الشأن العام كل هذا يقودنا إلى البحث في بنية المفهوم وذلك لضبط أبعاده (الفقرة الأولى) وفي تطور مفهوم الديمقراطية التشاركية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: الديمقراطية التشاركية، بنية المفهوم.

تطرح الكلمات المركبة غالباً إشكالات على مستوى إعطاء معنى دقيقاً لدلالاتها، وقد أشار لذلك أحد الباحثين في علم المصطلحات بأنه غالباً ما تغطي الكلمات الكبيرة المركبة بالاستخدام على نطاق واسع ولكنها لا تبلغ درجة الدقة في معانيها. لذلك لا يمكننا أن نستوعب مفهوم الديمقراطية التشاركية ونوظفه دون أن نفضل في شقي هذا المفهوم: الديمقراطية (أولاً) والتشاركية (ثانياً).

أولاً: مفهوم الديمقراطية.

يرجع ظهور مفهوم الديمقراطية إلى العهد اليوناني وأصل هذا المصطلح كلمتان إغريقيتان "Démós" بمعنى عامة الناس أو الجماعة التابعة للمدينة أو الدولة، و"Cratos" يعني الحكم. وعند جمع الكلمتين مع بعضهما "Démocratos" يقصد بها حكم الشعب أو مشاركة الشعب في حكم نفسه بنفسه<sup>3</sup>، وهذا ما يتوافق والاستخدام الإغريقي للكلمة حين قصدوا بها ممارسة السلطة بواسطة عامة الشعب<sup>4</sup>.

لقد حدد "جون جاك روسو" منظوره للديمقراطية من خلال قوله "إن من يملك السيادة هو الشعب، الذي يمكن أن يعهد بممارسة الحكم إلى جميع أفراد الشعب أو إلى أكثريته، حتى يصبح من الحاكمين أكثر من عدد المواطنين العاديين" وكما عرفها أبراهام لنكولن بأنها "حكم الشعب بالشعب لفائدة الشعب"<sup>5</sup>.

تشير مجمل التعاريف ذات الدلالة الكلاسيكية لمفهوم الديمقراطية على أنها توحى "بحكم الشعب نفسه بنفسه لنفسه" فالسلطة التنفيذية والتشريعية منبثقة من الشعب، وتحكم أيضاً باسم الشعب، والشعب بنفسه يقوم بتنصيب حكامه<sup>6</sup>.

نخلص مما سبق، إلى أن الديمقراطية تعتبر شكلاً من أشكال الحكم، فهي نظام سياسي يؤسس على مبدأين هما: السيادة ملك للشعب، والسلطة تمثل إرادة أغلبية المواطنين بصرف النظر عن آراء وأفكار الأقلية<sup>7</sup>. تقوم على أساس تمكين الشعب من ممارسة السلطة السياسية في الدولة، إما مباشرة كما في الأنظمة السياسية القديمة (اليونان) أو بشكل غير مباشر كما هو عليه الأمر الآن



في أغلبية النظم السياسية التي تأخذ بأسلوب تداول السلطة سلميا وعن طريق الانتخابات المباشرة وغير المباشرة، وهي أيضا التثبيت المؤسساتي للحرية، حيث يتمتع فيها المواطن بقيم الحرية والمساواة والعدل.

ثانيا: التشاركية.

يعتبر مصطلح التشاركية مصدرا لغويا تتحدد دلالاته بالرجوع إلى المصطلح اللاتيني المترجم منه "Participative" والتي تعني في عمقها الدعوة إلى المشاركة وفق مفهوم تفاعلي إيجابي بين الأطراف<sup>8</sup>.

يحيل مفهوم "التشاركية" على المستوى اللغوي إلى وزن " التفاعلية" الذي يستعمل للتشارك والمساواة والإشراك والتماثل، كما يدل على المساومة والمقارنة والمائلة بين طرفين، ويستعمل للتدرج والمطوعة والتعايش والتعادل والتراكم. وقد نص الصرفيون على أن التفاعل قد يجيء للمشاركة والاتفاق على أصل الفعل لا على معاملة بعضهم بعضا بذلك<sup>9</sup>. وبهذا تتأكد بعض الدلالات العلائقية الإيجابية المؤكدة لتبادلية تجاه التأثير بين الأطراف الشريكة، وتتحوّل المعادلة التشاركية وفق هذا المضمون، إلى فعل تشاركي متبادل التأثير بين عناصرها.

كان هدفنا من إعطاء تعريف خاص لكل من الديمقراطية والتشاركية على حدة، التمكين من تقريب مفهوم الديمقراطية التشاركية، وفي هذا السياق يمكننا تحديدها على أنها المشاركة من جانب المواطنين في القرارات السياسية والسياسات العامة التي لها تأثير على حياتهم، بدلا من الاعتماد الكلي في ذلك على النواب المنتخبين وبالتالي تتسم مشاركتهم هذه بالتفاعل المباشر والنشيط، وتواصل أكبر بين المواطنين والمؤسسات<sup>10</sup>. وهي حسب "بيير دي مونتاليفي Pierre De Montalivet" صورة من صور الديمقراطية التي من خلالها يتحقق ربط الشعب بتسيير الشأن العام وهي مرتبطة بإضفاء شرعية أكبر على هذا التدبير<sup>11</sup>.

عموما، يمكننا سوق تعريف إجرائي للديمقراطية التشاركية على أنها: "نظام يمكن من مشاركة المواطنين في صنع القرارات السياسية ذات الأولويات بالنسبة إليهم، عن طريق التفاعل المباشر والمستمر مع السلطات القائمة بشأن المشكلات والقضايا المطروحة، وتتبنى مفهوما جوهريا يأخذ بعين الاعتبار دور المواطنين في المشاركة في صنع القرار السياسي وتدبير الشأن العام، كما أنها تتسم بالتفاعل بين المواطنين والحكومات".

### الفقرة الثانية: تشكل وتطور الديمقراطية التشاركية.

تجد الديمقراطية التشاركية أصولها الأولى، في الأدبيات اليونانية ومبادئ الحكم الإسلامية، وفي فلسفة عصر الأنوار التي عاجلت موضوع الديمقراطية في علاقتها بالتمثيلية أو بالحكم المباشر<sup>12</sup>.

إن محاولة البحث عن الجذور التاريخية للفكرة التي تدعو لضرورة مشاركة المواطنين بشكل أكبر للتقرير في شؤونهم الجماعية، يمكننا من خلالها القول بأنها فكرة قديمة قدم الديمقراطية نفسها، لأن السؤال ظل دائما هو نفسه: هل نحن كمواطنين مخول لنا بصفة جماعية أن ندير شؤون حياتنا بأنفسنا أم من المفترض أن نسمح للآخرين القيام بذلك من أجلنا، وهو سؤال ضُمن كما هو معلوم في كل أدبيات الديمقراطية<sup>13</sup>. يمكننا في هذا المقام تحديد ظروف نشأة الديمقراطية التشاركية (أولا) ورصد تطور توظيفها كمفهوم جديد إلى جانب باقي الديمقراطيات (ثانيا).

أولا: نشأة الديمقراطية التشاركية.

يجد مفهوم الديمقراطية التشاركية أصوله الأولى، في الأدبيات اليونانية ومبادئ الحكم الإسلامية، وفي فلسفة عصر الأنوار التي عاجلت موضوع الديمقراطية في علاقتها بالتمثيلية أو بالحكم المباشر<sup>14</sup>. وقد عرفت بما يسمى الاعتراض الشعبي والمبادرة التشريعية أو



حق مخاطبة السلطات العمومية في اليونان، ونص عليها العهد الأعظم "MAGNA CARTA" بإنجلترا سنة 1215م ونص عليها الدستور الأمريكي سنة 1776م وأخذ بها الاتحاد السويسري منذ 1874م، أما فرنسا فقد تبنتها سنة 1830 وأكد عليها دستور 2008، وكذلك في ألمانيا والاتحاد الأوروبي<sup>15</sup>.

لقد ساهمت العديد من العوامل في نشأة الديمقراطية التشاركية كآلية إصلاحية، ارتبطت أساسا بالأزمة التي تعرفها الديمقراطية التمثيلية، نتيجة عجزها على التعامل مع المتطلبات المتزايدة للمواطنين، الذين فقدوا الثقة في المنتخبين الذين يمثلونهم، وبالتالي عزوفهم وامتناعهم عن المشاركة في الحياة السياسية، وهو ما أصبح يعرف بأزمة المشاركة السياسية، التي تعتبر مؤشرا عن أزمة التمثيل السياسي، جاءت كمحصلة لخيبة أمل متصاعدة في صفوف الناخبين.

#### أ- أزمة الديمقراطية التمثيلية.

ظهر مفهوم الديمقراطية التشاركية بغية الاستجابة لمجموعة من التحديات التي تواجه مفهوم الديمقراطية التمثيلية، فكثير من الكتابات تشير لما بات يعرف بأزمة الديمقراطية التمثيلية، خاصة في ظل المجتمعات الصناعية المركبة، والتي تحولت فيها الديمقراطية إلى مجرد إجراء، حيث أن الديمقراطية هي عملية مستمرة لا تقتصر على الذهاب للتصويت لأحد المرشحين واعتزال المشاركة بعدها حتى تأتي الانتخابات التالية.

وفي سياق حديثنا عن أزمة الديمقراطية التمثيلية، نجد الفيلسوف الفرنسي "جون لوك" يربط شرعية السلطة بشرعية الرأي العام التي يؤسسها المواطنون أنفسهم، والذين تناط بهم مسؤولية تتجاوز مجرد التصويت لاختيار ممثلهم، إلى مراقبة نشاطاتهم ومحاسبتهم على أدائهم السياسي. أما "جون جاك روسو" صاحب فكرة العقد الاجتماعي فقد شيطن التمثيلية (على حد تعبيره) واعتبرها مؤسسة العصور الوسطى، تقوم على فترة قصيرة من الحرية تمنح للمواطن أثناء عملية التصويت، ثم يترك المواطن للإهمال بوصفه مجرد ناخب. ويضيف "روسو" بقوله: "حينما يعود المواطنون الساقطون في العبودية، غير ذوي حرية أو إرادة، يتحول الخوف إلى هتافات، فلا تشاور بعد، بل عبدة أو لعنة، ولذلك دعا روسو إلى زيادة قوة الفرد وحمايته وإعادة الحرية له، عن طريق خلق فضاءات أرحب تسمح له بالمشاركة المباشرة في تدبير الشأن العام، حتى تصبح الديمقراطية التشاركية أداة لتحقيق التحول المجتمعي، وتحويل الفرد من مصلحته الخاصة إلى المصلحة العامة، وتدمج المواطن في السياسة العامة للمجتمع<sup>16</sup>.

إن النمط الانتخابي كأهم سمة تميز النظام التمثيلي أظهر محدوديته، لأنه اكتفى بخلق وحدة سياسية مصطنعة وإن كانت ضرورية لتسيير المؤسسات، ولكنها منكرة للتعددية وغير مواكبة لتعقيدات الجسم الاجتماعي على العكس من ذلك لقد أفرزت التمثيلية نخبة وصولية أرهقت هذا الجسم وأفرغت الديمقراطية من جوهرها<sup>17</sup>.

ولهذه الأسباب ازدادت الهوة بين الوحدة السياسية للشعب ومختلف مكوناته الاجتماعية مع النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ومع امتداد القرن العشرين عرفت المجتمعات المعاصرة انقسامًا لم يسبق له نظير فالعملية الانتخابية في جوهرها اكتست طابعا ارستقراطيا. ومن مظاهر هذا الكسر السوسولوجي ازدياد الهوة بين الغالبية العظمى من الشعب والطبقة المنتخبة، ومن آثارها أن صفة المواطن العادي انتهت بمجرد فوز المنتخب في الانتخابات<sup>18</sup>.

يمكننا تلخيص مظاهر أزمة الديمقراطية التمثيلية فيما يلي:

- اختزال الديمقراطية التمثيلية في الممارسة الانتخابية كآلية تفضي إلى حكم الأغلبية؛
- تخلي المنتخب عن دور الاقتراب من نبض المواطن، وبالتالي عدم التعبير عن احتياجاته الحقيقية؛



- عجز الديمقراطية التمثيلية عن التغيير وعن الوفاء بالوعود الانتخابية، مما أفقدها ثقة المواطنين؛
- غياب ثقة المواطنين في المنتخبين نتج عنها عزوف المشاركة السياسية.

#### ب: أزمة المشاركة السياسية.

تعد المشاركة السياسية معياراً من معايير قياس الممارسة الديمقراطية في البناء المؤسساتي لأي بلد<sup>19</sup>. من أبرز التعريفات وأوسعها التي قدمت للمشاركة السياسية على "أنها تلك التصرفات الإرادية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكاهم وتمثيلهم والمساهمة في صنع السياسات والقرارات وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه التصرفات منظمة أو غير منظمة، مؤقتة أو مستمرة، مشروعة أو غير مشروعة، وسواء نجحت في بلوغ غاياتها أو لم تنجح<sup>20</sup>.

إن الدارس للديمقراطية، وما تقدمه على أرض الواقع من حيث الممارسة السلوكية لأفراد المجتمع في مجال المشاركة السياسية، يجد دون عناء أن تلك الديمقراطية لا توجد إلا في أفكار منظرها، إذ غدت المشاركة السياسية لغرض استكمال الصورة الديمقراطية التي رسموا فقط، أما المواطنون فإن دورهم ينتهي في تلك المشاركة عند صناديق الاقتراع، فأصبح المواطنون بعد أن فهموا حقيقة ما يجري، غير مباليين بما يدور حولهم من مسائل سياسية<sup>21</sup>. وهذا ما يعرف بظاهرة العزوف السياسي أو الامتناع عن المشاركة.

ويعد العزوف أو الامتناع عن المشاركة مؤشراً عن أزمة التمثيل السياسي، تتحدد معالمها بتدني معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية، وقد يأتي كمحصلة لعدم الاقتناع السياسي أو خيبة أمل متصاعدة في صفوف الناخبين. ويمكن تحليل ظاهرة الامتناع السياسي انطلاقاً من مدخلين أساسيين:

- **المدخل الأول:** تحليل سياسي، يمكن تفسيره بضعف سمعة المترشحين وتشابه البرامج الحزبية، وعدم الثقة في نزاهة وشفافية الانتخابات، بسبب المعرفة المسبقة بنتيجة الانتخابات، فضلاً عن اقتناع الناخبين بعدم جدوائية الاقتراع<sup>22</sup>.

- **المدخل الثاني:** تحليل سوسولوجي، يقلل من تأثير عوامل الشعور باللامبالاة في تفسير ظاهرة التصويت، ويؤكد على عوامل أخرى كالشعور باللاشرعية أو ضعف الاندماج الاجتماعي. فقد أكدت دراسات حديثة بأن متغيرات السن والجنس والاندماج المهني. لا يمكن اعتبارها محددات لتفسير ظاهرة الامتناع، بخلاف مستوى الدخل والوعي والمستوى الثقافي، فضلاً عن الانتماءات الجغرافية بحيث تسجل مشاركة أقوى في المناطق القروية، وفي المقابل تكون المشاركة أقل في المناطق الحضرية.

والحاصل أن هذا الامتناع، وإن كان منتوجاً لمعيار ثقافي مشروط بعوامل اجتماعية، فإنه يبقى محددًا أيضاً بالمواقع السوسيو اقتصادية للأفراد كالسن، والجنس والدخل اليومي، ومواقعهم الذاتية كاندماجهم الدينية والطبقية، فضلاً عن هوياتهم الحزبية، دون إغفال للظرفية السياسية لكل فترة انتخابية. كما أن التصويت يبقى دائماً محكوماً برهانات انتخابية بالدرجة الأولى، فاحتكاك العرض الانتخابي بالطلب الانتخابي يترجم إلى سلوكيات انتخابية، إما الامتناع كلياً عن التقيّد باللوائح الانتخابية أو التصويت أو بأوراق بيضاء أو ملغاة<sup>23</sup>.

ثانياً: تطور الديمقراطية التشاركية.

كانت المذاهب الديمقراطية منذ بداياتها، وفي تطورها تهدف بالأساس إلى حرية الأفراد وإلى إقامة حواجز ضد الطغيان، وهي مذاهب ترجع أصل السلطة السياسية إلى الإرادة الجماعية للمجتمع الذي يخضع لهذه السلطة والسلطة تكون غير شرعية إذا لم تنبعث من الجماعة التي تحكمها، بمعنى أنها تستمد شرعيتها من الشعب الذي اختارها لتحقيق وإشباع حاجياته. وبالنظر إلى ما عرفته الديمقراطية من تحولات سواء على المستوى النظري أو الممارسة، تتوضح لنا الصيرورة التاريخية التي طالت هذا المفهوم، حيث تميزت بتحول وانتقال السلطة من نمط التدبير السلطوي إلى منظومة حكم أكثر ديمقراطية وانفتاحاً، عبر إحداث تغييرات فعلية على



مستوى المؤسسات والقوانين والعلاقات بين الحاكم والمحكومين، وتوسيع فضاءات المشاركة وتجويد آليات إدارة الحكم، وضمان الحقوق والحريات.

عند محاولة الخوض في تطور الفكرة التي تدعو لضرورة مشاركة المواطنين بشكل أكبر للتقرير في شؤونهم الجماعية، يمكن القول بأنها فكرة قديمة قدم الديمقراطية نفسها، وقد ظل السؤال دائما هو نفسه: هل نحن كمواطنين محول لنا بصفة جماعية أن ندير شؤون حياتنا بأنفسنا أم من المفروض أن نسمح للآخرين القيام بذلك من أجلنا<sup>24</sup>؟

لقد تأسس البراديعم التداولي أو التشاركي عقب النقاش الذي خص مسألة الشرعية الديمقراطية للسلطة بين أنصار الليبرالية توماس هوبز (1588-1679) وجون لوك (1632-1704) وجون جاك روسو (1712-1778) حين اهتمدى الليبراليون إلى ضرورة " تقزيم سلطة الدولة في مقابل إنشاء مجال للمجتمع المدني يمكن أن تتطور في ظل العلاقات الاجتماعية بما في ذلك الأعمال الخاصة والمؤسسات غير التابعة للدولة<sup>25</sup>". بيد أن الحديث عن المشاركة أو الديمقراطية المباشرة تفتح ذلك السجال بين روسو الذي يؤكد على ضرورة وضع المواطنين لقوانينهم<sup>26</sup>. وبين جون ستيوارت ميل (1806-1873) الذي رأى بأن الديمقراطية لا بد أن تستند على مبدأ التمثيلية المناقض لمبدأ الديمقراطية المباشرة لروسو.

ذهب جوزيف شومبيتر (1883-1950) إلى الشك حتى في مبدأ التمثيلية بنقده لتلك العقيدة الكلاسيكية للديمقراطية، والمتأسسة عبر قرون على المثالية السياسية، والقائمة على إمكانية " حكم الشعب بالشعب " وذلك في إطار حالة من التمثيلية. وبالتالي فإنه يؤكد على إرادته السياسية، وانخراطه في الشأن العام، وهذه الرؤية تختزل مغالطتين أساسيتين في رأي شومبيتر<sup>27</sup>:

- **المغالطة الأولى:** وهي الاعتقاد بوجود ما هو مشترك بين أفراد المجتمع أو الصالح العام المشترك لكن في الحقيقة ليس هنالك سوى مصالح غير قابلة للمساواة بينهم.

- **المغالطة الثانية:** إن الإرادة السياسية للأفراد يمكن فهمها أو يمكن أن تتشكل حول القضايا المجردة، لكن في الحقيقة أن هذه الإرادة معرضة دائما للتغيير المستمر يصبغها التلاعب وبالتالي فإن إرادة " الشعب " هي نتاج للتلاعب السياسي، وهي بهذا ليست قوة محركة للشأن العام.

إن الرؤية التشاركية في إطار الممارسة الديمقراطية تقودنا دائما إلى الحديث عن مقاربة "يوغن هابرماس" في فهمه للفضاء العام بصفته مراقبا للسلطة السياسية، من خلال نقده للنموذج الليبرالي والتأسيس لنظريته في الفعل التواصلي. فقد كان الفضاء العام في بدايته فضاء بورجوازي لعب دور الوسيط بين الدولة والمجتمع، ويختلف عن البرلمان. فهو فضاء خالص للمواطنين ويدين للشعب<sup>28</sup>.

يقودنا البحث في المحددات التأسيسية للديمقراطية التشاركية إلى تتبعها كفكر وممارسة من خلال مرحلتين:

### - المرحلة الأولى:

امتدت هذه المرحلة من سنة 1960 إلى حدود ثمانينات القرن الماضي. وتجمع الدراسات والأبحاث التي تناولت الديمقراطية التشاركية في العصر الحديث، إلى أن الفضل في بروزها يرجع للولايات المتحدة الأمريكية، خلال فترة الستينيات من القرن الماضي، حيث لجأت فيها السلطة الحاكمة إلى خلق نخبة محلية من المواطنين العاديين تمتلك القوة والقدرة على طرح الحلول الممكنة للمشاكل المطروحة، من أجل محاربة الفقر والتهميش من جهة ومواجهة النخبة المهيمنة المتكونة من القوى الضاغطة والفاعلين في الحقل الاقتصادي من جهة أخرى<sup>29</sup>.



لقد ارتبط الظهور الأول لمصطلح الديمقراطية التشاركية موضوعيا بالمجال الاقتصادي، حيث أكد مدبرو ومسيرو المقاولات الصناعية في الولايات الأمريكية على أن السبيل الوحيد لتطوير أداء العاملين هو إشراكهم في تسيير شؤون المقاولات والمساهمة في كل مراحل اتخاذ القرارات ثم المتابعة والمراقبة والتنفيذ، الشيء الذي أدى إلى مستويات عالية من الجودة الإنتاجية التي بدورها ساهمت في الرفع من المبيعات لدى هذه الشركات<sup>30</sup>.

ومن هنا بدأ التفكير في نقل مضامين هذه المقاربة التشاركية إلى مجال السياسة من خلال المواطن في اتخاذ القرار السياسي تصورا وتنفيذا ومتابعة، وهو ما يطلق عليه نظريا بالديمقراطية التشاركية<sup>31</sup>.

بدأ استعمال هذا المفهوم على نطاق واسع بعد سنة 1962، وبالضبط حين أعطى التجمع المسمى "طلبة من أجل مجتمع ديمقراطي SDS"<sup>32</sup> للمفهوم موقعا مركزيا في بيانهم السياسي الرسمي<sup>33</sup>، وقد كان هذا التجمع يقود حركة قوية ضد الحرب المتصاعدة في فيتنام. ما يعني أن مفهوم الإشارك قد ارتبط تطوره عمليا بالسياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، التي اعتبرت في نظر مناصري هذا المفهوم غير شرعية، ولم يؤخذ فيها برأي المجتمع الأمريكي، سيما وأن الخسائر الفادحة التي تكبدتها الولايات المتحدة الأمريكية في هذه الحرب أبانت عن خطأ سياسة من يمثلون الشعب الأمريكي<sup>34</sup>.

### – المرحلة الثانية:

بعد خفوت نسبي لمفهوم الديمقراطية التشاركية، سيعود هذا المفهوم بقوة في أواخر التسعينيات وبداية الألفية الثالثة، كرد فعل على النظام العالمي الجديد القائم على الأحادية القطبية، بحيث ارتبط هذه المرة بالحركات المناهضة للعولمة، خصوصا مع الحركات العالمية الجديدة، كما جاء الأخذ بالديمقراطية التشاركية والدعوة إليها نتيجة الانتقادات المتكررة المتزايدة للنظام النيابي، الذي لم يعد يوفر للمواطنين مكانة لائقة في الحياة السياسية حيث ينتهي دور النائب بمجرد الانتخاب<sup>35</sup>. كما أن التجربة التاريخية تبين بأن أحد أهم الأسباب التي أدت إلى إعادة ظهور الديمقراطية التشاركية وتبنيها كآلية مساعدة للديمقراطية النيابية، هي فكرة احتجاج المواطنين المحليين على عدم قدرة ممثليهم في مختلف المجالس على تمثيلهم. ولهذا فقد كانت البرازيل أول دولة تقرر هذا الأمر ميدانيا في مدينة "بورتو أليغري" من خلال تجربة الميزانية التشاركية التي تشكل نموذجا راقيا في الديمقراطية التشاركية، ثم من خلال إصدارها في دستور 1988. وبعدها انتقلت عملية التطبيق في الدول الأوروبية خاصة في بريطانيا وأطلق عليها الديمقراطية التداولية أو الجوارية<sup>36</sup>، أما في فرنسا فقد تم إقرار مبادئ الديمقراطية التشاركية من خلال إصدار قانون 27 فبراير 2002 المتعلق بديمقراطية القرب<sup>37</sup>. أما على مستوى الاتحاد الأوروبي فقد كان إبرازها من خلال مؤتمر الاتحاد الأوروبي<sup>38</sup> حول الديمقراطية التشاركية الذي تم التأكيد خلاله على أن الديمقراطية الأوروبية في أزمة، وأن الديمقراطية التشاركية هي الحل لهذه الأزمة وقيمة مضافة لدول الاتحاد الأوروبي، ومن خلالها يتم ضخ دماء جديدة لتكتمل الديمقراطية التمثيلية وتنمية وترسيخ التعان مع باقي الشركاء الاجتماعيين<sup>39</sup>. وتم التأكيد أيضا على ضرورة إنشاء مؤسسات استراتيجية تدعم شبكة التحول اللامركزية وتعزيز خطوط التقارب وتبادل التجارب العملية على المستوى المحلي، ولهذا الغرض تم تأسيس المرصد الدولي للديمقراطية التشاركية IOPD وهو شبكة متاحة للمدن والكيانات والجمعيات لعمليات تبادل الخبرات حول الديمقراطية التشاركية على الصعيد المحلي، حيث تم إنشاء هذه الشبكة في عام 2001 أثناء المؤتمر السنوي الأول IOPD في مدينة برشلونة<sup>40</sup>. وبذلك أصبح المفهوم يحيل على النظرة المحلية والجماعية، والديمقراطية المعارضة لمنطق الفكر الواحد، والآلية التي من خلالها يمكن إنشاء ذاتية نقدية معارضة جديدة<sup>41</sup>.



## الفرع الثاني: علاقة الديمقراطية التمثيلية بالديمقراطية التشاركية.

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن نشأة الديمقراطية التشاركية وتطورها ارتبطت أساساً بالأزمة التي عرفت الديمقراطية التمثيلية، نتيجة عجزها عن التعامل مع المتطلبات المتزايدة للمواطنين، الذين عبروا عن عدم رضاهم بالامتناع وبالغزوف عن المشاركة في الحياة السياسية. السؤال الذي يمكن طرحه في هذا المقام هو: هل الديمقراطية التشاركية تشكل بديلاً للديمقراطية التمثيلية أم تتكامل معها؟

للإجابة عن هذا السؤال، لا بد لنا أن نتحدث عن أزمة ارتباط السياسة بالتمثيلية، وهو ما عبر عنه " **Jean marie denquin** " بقوله " **L'idée de crise de la représentation est aujourd'hui devenue banale** " <sup>42</sup> مؤكداً بأن الأمر لا يعدو أن يكون إلا أزمة السياسة وأزمة السياسي الذي ينسى عهوده ولا يتمثل في ذهنه معنى

التمثيل ومسؤولية تمثيل المواطنين. وبالتالي تصبح الديمقراطية التمثيلية كتصور لممارسة الديمقراطية في خانة الرفض مما يدفع البعض إلى البحث عن البديل المعلن في إطار الديمقراطية التشاركية، لأنه يصعب معالجة أزمة السياسة ويسهل بالمقابل الحديث عن إلغاء الديمقراطية التمثيلية بواسطة الديمقراطية التشاركية، وهذا الأمر بجانب للصواب، لأنه لا يمكن جعل الديمقراطية التشاركية بديلاً عن الديمقراطية التمثيلية، ويبقى الخيار الصائب هو اعتماد الديمقراطية التشاركية كآلية لتجويد الديمقراطية، وهو ما ذهبت إليه عدد من الدول في دساتيرها باعتمادها للديمقراطية التشاركية كآلية مكمل للديمقراطية التمثيلية وفي كثير من الأحيان ميكانيزم لتجويد هذه الديمقراطية. ومن ناحية أخرى فإنه إلى جانب فكرة التجويد هاته لا يمكن تصور الديمقراطية التشاركية كبديل عن الديمقراطية التمثيلية <sup>43</sup>.

إن تطور ممارسة الديمقراطية التمثيلية وما صاحبها من إشكالات على مستوى الممارسة، خاصة فيما يتعلق بإقصاء الرأسمال الاجتماعي بعد العملية الانتخابية وقطع التواصل مع الناخبين، مما أثار أزمة الثقة من جانب الجماهير تجاه النخب السياسية، خصوصاً مع اختزال الديمقراطية وفق المنظور التمثيلي في الإجراء الانتخابي التصويتي، الذي لا يضمن مراقبة جادة وقوية على العمليات القرارية وتنفيذها، وهي عوامل ساهمت في انسحاب المواطنين من إدارة الشأن العام عبر المقرب التمثيلي لاقتناعهم بضعف تأثيرهم <sup>44</sup>، هكذا فإن النظام التمثيلي الذي قام في بداياته منذ 1789 على " مفهوم الثقة " عبر نقل السيادة من المحكومين إلى الحاكمين، حيث المحكوم " لا يشارك " إلا بواسطة مثليه. وهو ما طرح إشكالاتاً ذا بعدين، اتصل الأول بمسألة تجسيد المؤسسات التمثيلية لتلك الثقة ومدى "أمانتها" وارتبط الثاني بسلبية "المحكوم" وتحقيق مواظنته ومشاركته، ومدى قدرته على التحول إلى مواطن " نشط وفاعل " في تسيير الشأن العام. وهذا بالضبط ما يؤسس لزوم قيام الديمقراطية التشاركية كبعد لتجديد "الثقة" في السياسات العمومية، وتحقيق فعالية المواطن تجسيدا لمواظنته <sup>45</sup>، من هذا المنطلق يتم اللجوء إليها تفادياً لنقائص وأزمات الديمقراطية التمثيلية، ذلك أن ربط المواطنين بتدبير شؤونهم يحقق مواظنتهم، ويتيح فرصاً أكبر لصحة القرارات المتخذة، بشكل يضمن شرعية أكثر على السياسات التدييرية، " ويرى "فرانسوا روب" أن الديمقراطية التشاركية لثغرات الديمقراطية التمثيلية وتجاوز نقاط الضعف على مستواها، هو بمثابة إنقاذ الصورة " التشاركية " للديمقراطية لصورتها " التمثيلية " <sup>46</sup>، بشكل يجعل القرارات ملائمة ورشيده، والسياسات العامة ناجعة من خلال إشراك المعنيين بهذا القرارات والسياسات <sup>47</sup>.

لقد أكد الفقيه الإسباني " **Montilla Martos** " على أن علاقة الديمقراطية التمثيلية والتشاركية يجب فهمها من منظور كون الديمقراطية التشاركية " تجسد قوة تبرز وتتموقع تدريجياً بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية المباشرة " <sup>48</sup>، وفي نفس السياق أكد " **Alzaga** " على أن المبدأ الديمقراطي يتخذ شكله الأساسي في الديمقراطية التمثيلية، لكن آليات المشاركة المباشرة أصبحت بمثابة أدوات إصلاحية في مواجهة هفوات العملية التمثيلية <sup>49</sup>.



في إطار الدفاع عن الديمقراطية التمثيلية، اقترح الباحث "Kelsen Hans" الفيلسوف النمساوي، أن إنقاذ الديمقراطية الحديثة، يتطلب تعميق الديمقراطية التمثيلية أو غير المباشرة الموجودة بمضمون أو حمولة تشاركية، بأدوات من قبيل الاستفتاء الدستوري والتشريعي الشعبي، التي تعتبر من الأدوات التي يعاد طرحها بشكل متكرر ومناقشتها بشكل دائم كلما حدث في مجتمعاتنا قلق أو إزعاج ديمقراطي. وطالب بتكملة الديمقراطية التشاركية وتحسينها بواسطة عناصر الديمقراطية التشاركية<sup>50</sup>.

من هذا المنطلق، يأتي الجواب عن السؤال المطروح سلفاً، حول إمكانية إلغاء الديمقراطية التشاركية للديمقراطية التمثيلية وجعلها بديلة عنها، وفي عمق هذا الجواب تتحدد لنا طبيعة العلاقة بين هاتين الديمقراطيتين:

- إن ظهور الديمقراطية التشاركية ليس لإلغاء الديمقراطية التمثيلية ولكن لتجاوز قصورها وعجزها على التفاعل والتجاوب مع معطيات اجتماعية جديدة والتي تتمثل خاصة في ظهور حركات اجتماعية تعرف اتساعاً متزايداً ( حركات نسائية وبيئية وحقوقية واجتماعية...) ولا يجد المواطنون في الديمقراطية التمثيلية قنوات للتعبير عن حاجياتها ومطالبها وإيجاد حلول لها، ولا منفذاً لموقع القرار السياسي لتداولها، في حين تعتبر الديمقراطية التشاركية، ديمقراطية فاعلة لحل المشاكل عن قرب وضمان الخراط جميع شرائح وفئات المجتمع وتطوير التدبير المحلي والوطني عن طريق التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والتشاركية<sup>51</sup>.

- وجود نوع من التكامل الوظيفي بين الديمقراطيتين، فلا يمكن فهم الديمقراطية التشاركية دون الرجوع إلى الديمقراطية التمثيلية، فالأولى مكتملة للثانية، والثانية قاعدة أساسية تستند عليها الديمقراطية التشاركية<sup>52</sup>، فهي ليست مقابلة أو متعارضة مع الديمقراطية التمثيلية بل هي في حاجة لها، وهذا الأمر أكدته المحكمة الدستورية الإسبانية بأن الديمقراطية الإسبانية هي ديمقراطية تمثيلية كقاعدة عامة، يتم تكميلها ببعض أدوات الديمقراطية المباشرة، والتي تشتغل كما هو مطلوب دستورياً ومنطقياً، وليس كآليات بديلة، لكن كعناصر تعمل على تمكين الديمقراطية التمثيلية وتقويتها<sup>53</sup>. وعلى هذا الأساس، فإن الغاية النهائية للديمقراطية التشاركية هي محاولة تحسين وتجويد الديمقراطية التمثيلية. وعلى هذا الأساس، فإن الغاية النهائية للديمقراطية التشاركية هي محاولة تحسين وتجويد الديمقراطية التمثيلية، وقد ذهب في ذلك "Held" إلى أنه عوض الحديث عن نموذج جديد للديمقراطية، يمكننا القيام فقط بمحاولات ومبادرات لتعديل الديمقراطية التمثيلية عبر إغنائها بعناصر المشاركة الشعبية<sup>54</sup>.

- وجود ثلاث خصائص أساسية، تشكل جوهر الديمقراطية التشاركية، أولهما: كون الديمقراطية التشاركية تتبنى مفهومها للمشاركة الدائمة والمستمرة يتعدى تلك المشاركة المرتبطة باللحظة الانتخابية، وثانيهما: تجعل مساهمة المواطنين في تسيير شؤونهم متممة بالتفاعل المباشر والنشط، وثالثهما: أن مساهمتهم هذه تسيير جنباً إلى جنب مع مساهمة ممثليهم وفق المنظور التمثيلي للديمقراطية، وبهذا تكون الصورة "التشاركية" ليست بديلة عن صورتها "التمثيلية" بل مدعمة وساندة لها.

### المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية بالمغرب، المحددات التأسيسية والدستورية والتنظيمية.

منذ الاستقلال، انخرط المغرب في التطورات التي عرفها المسار العالمي من أجل تطوير تدبير الشأن العام وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة<sup>55</sup>.

بالحديث عن الحالة المغربية فيما يتعلق بالتجربة الديمقراطية، فقد كان خيار الديمقراطية التشاركية كمنهج وإجراء كرسه الإصلاحات الدستورية والسياسية منذ الاستقلال من جهة، ومطلب تطوير عملية البناء المؤسساتي من جهة ثانية، وفي هذا المقام جدير بنا أن نستعرض التجربة المغربية في مجال تبني الديمقراطية التشاركية كخيار استراتيجي، حيث تم إفراد حيز مهم للمواطنين



للمشاركة في الفعل العمومي وجعله محور كل العمليات العمومية. فماهي المحددات التأسيسية والدستورية للديمقراطية التشاركية كمفهوم وممارسة بالمغرب؟

### الفرع الأول: الديمقراطية التشاركية بالمغرب، المحددات التأسيسية.

يأتي سياق اعتماد الديمقراطية التشاركية كأبرز محطات الإصلاح الديمقراطي والمؤسسي في المغرب الذي يعكس إرادة الدولة في ترشيد ممارسة السلطة وتجاوز نقائص الديمقراطية التمثيلية، وتعميق الديمقراطية الشعبية التي تركز على إشراك المواطنين في تدبير الشأن العام، وفسح المجال لإبداء آرائهم واقتراحاتهم، وفق تدبير تشاركي يستهدف زيادة انخراط ومشاركة المواطنين في النقاش العمومي وفي اتخاذ القرار. والمشاركة بهذا المعنى ليست عملية تقنية فقط وإنما مسلسل يروم خلق بيئة سياسية، وقانونية وأخلاقية تؤمن المشاركة الفعالة والواعية للأفراد والمؤسسات.

إن المتأمل لمسلسل الإصلاح الدستوري بالمغرب من محطاته التاريخية الستة (1962؛ 1970؛ 1972؛ 1992؛ 1996؛ 2011) ارتبطت كل واحدة منها بسباقات تعديلية مرحلية خاصة. إلا أنه قد يبقى من الصعب القول بوجود تنصيب حقيقي على موضوعات الديمقراطية التشاركية ضمن ثنايا الوثائق الدستورية الخمسة الأولى دون الأخيرة 2011<sup>56</sup>.

فإذا ما نحن استثنينا الأداة الوحيدة للاستفتاء الشعبي المنصوص عليها في خماسية الدساتير السالفة، نجد بعد فحصنا الشخصي لكل أبوابها وفصولها، بأن بنودها خالية من مناهج الديمقراطية تصريحا وتلميحا، ولو أن دستوري جيل التسعينيات (1992، 1996) قد مثلا نسبيا أرضية تشريعية ممهدة لتشكيل نواة الانتقال الديمقراطي، وكمنطلقات أولية لتبني الديمقراطية التشاركية بشكل متدرج وبوتيرة تصاعدية في التشريع الوطني، إلى حدود إقراره الصريح في دستور 2011، حيث كانت البوادر التأسيسية للمشاركة المجتمعية بالمغرب بشكل صريح، منذ اعتلاء الملك محمد السادس للعرش من خلال خطاباته (الفقرة الأولى) ومن خلال الميثاق الجماعي رقم 17.08 لسنة 2009 (الفقرة الثانية) ومن خلال تصور اللجنة الاستشارية للجبهة الموسعة (الفقرة الثالثة)<sup>57</sup>.

### الفقرة الأولى: الديمقراطية التشاركية من خلال الخطب الملكية.

يرجع بداية الحديث عن ممارسة الديمقراطية التشاركية، في إطار السعي لجسر الهوة بين الواقع والمأمول الشعبي المتمثل في انتظارات وتطلعات المواطنين من السياسات العمومية، نادى الملك محمد السادس منذ اعتلائه للعرش من خلال خطاب 12 أكتوبر 1999<sup>58</sup>، إلى نهج أسلوب التشارك في التدبير، من خلال اعتماد مقاربة جديدة تعتمد على مفهوم جديد للسلطة. مبني على رعاية المصالح العمومية والشؤون المحلية والحريات الفردية والمحافظة على السلم الاجتماعي، وهي مسؤولية لا يمكن النهوض بها داخل المكاتب الإدارية التي يجب أن تكون مفتوحة في وجه المواطنين، ولكن تتطلب احتكاكا مباشرا بهم وملامسة ميدانية لمشاكلهم في عين المكان، وإشراكهم في إيجاد الحلول المناسبة والملائمة لتطلعاتهم. كما أكد على أن النهوض بالميدان الاقتصادي والاجتماعي يحتاج إلى مقومات تدعمه وفي طليعتها التقريب بين مختلف الفاعلين فيه وبين ممثلي السكان بالمشاركة في المناقشة وإبداء الرأي، لتحديد الاختيارات المحلية المناسبة، مما يشجع على تعميق فضيلة التشاور والحوار بصراحة ووضوح وإتاحة فرص المساهمة والاندماج للمواطنين كافة بدون أي اعتبار أو تمييز، بما يوفر لهم ظروف الحياة السعيدة ويسر لهم وسائل الراحة والرفاه.

وتأكيدا على مبدأ المشاركة، فقد تم توجيه رسالة ملكية إلى السيد الوزير الأول، في إطار تحديد توجيهات المخطط الخماسي<sup>59</sup> يخته من خلالها على أعمال مبدأ المشاركة لما يكتسبه من أهمية خاصة، حيث يقتضي مراجعة العلاقات بين الدولة والشركاء الآخرين، ومن ذلك تشجيع أسلوب التعاقد بين الدولة والجماعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني وسائر المساهمين، وبذل الجهود لتنمية وظيفة الاستشارة، وتوجيه المبادرات التي ترمي إلى القيام بالعمليات التنموية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية وتشجيعها في إطار واضح



ومسؤول، ومن هذا المنطلق، فإن المنظمات غير الحكومية والجمعيات المهنية والتعاونيات مدعوة لتقوم بدور هام في إطار المشاركة والتعبئة المطلوبة لمواجهة تحديات معركة التنمية.

وفي خطاب ثورة الملك والشعب المؤرخ في 20 غشت سنة 2002، الذي جاء فيه العديد من التوجيهات للإدارة والأحزاب وكافة الفاعلين السياسيين والمدنيين والمواطن، قصد المشاركة المكثفة والواعية في الانتخابات. وخلال هذا الخطاب تم ذكر أول مرة مصطلح "ديمقراطية القرب" حيث أكد جلالته على أن الاستحقاقات القادمة المعززة بالمدونة الجماعية الجديدة ستشكل تجربة لإظهار مدى إفراس نخبة تجعل من الجماعات المحلية فاعلا اقتصاديا وقاعدة متينة لديمقراطية القرب، وتدبير الحاجيات اليومية للمواطنين<sup>60</sup>.

خلال افتتاح الدورة التشريعية للبرلمان<sup>61</sup> تمت الدعوة فيه إلى المشاركة الفعلية للمواطنين بشكل صريح. حيث أكد الخطاب الملكي على أن احترام الإرادة الشعبية، يقتضي نبذ عقلية ديمقراطية المقاعد والالتزام بفضيلة ديمقراطية التنمية. ومن اللازم القيام بوقفة خاصة عند تجديد انتخاب الجماعات المحلية، التي تجسد ديمقراطية القرب والمشاركة، وفتح الأوراش الحيوية للعمل الجماعي، والعمل على توفير العيش الكريم، وهذه هي محفزات المواطنين الذين يجب إشراكهم الفعلي والمتواصل في تحقيق المشاريع التنموية المستجيبة لانشغالاتهم الحقيقية وهذا هو السبيل لإعادة الاعتبار للديمقراطية المحلية القائمة على التواصل الدائم مع المواطنين، وليست مجرد لحظة انتخابية موسمية.

كما جاء خطاب 18 ماي 2005 المتعلق بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، مؤسسا لمرحلة مهمة في إقرار الديمقراطية التشاركية، من خلال التأسيس لها باعتبارها مقاربة تقوم على الإصغاء والتشاور مع كل القوى الحية للأمة، من أحزاب سياسية، ومنظمات نقابية، وجماعات محلية، وهيآت المجتمع المدني، وقطاع خاص. وحتى مع المواطنين الذين لهم خبرة وغيره في مجال التنمية. وقد اندرجت هذه المبادرة ضمن رؤية شمولية شكلت قوام المشروع المجتمعي، المرتكز على مبادئ الديمقراطية السياسية والفعالية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي. وترتكز على التعبئة المجتمعية الشاملة بعيدا عن المقاربات غير المندمجة ذات الطابع القطاعي الانفرادي، وتعتمد أساليب ناجعة تستهدف التحديد الدقيق للمناطق والفئات الأكثر خصاصة وأهمية مساهمة السكان. ونجاعة المقاربات التعاقدية والتشاركية ودينامية النسيج الجماعي المحلي لضمان الانخراط الفاعل في مشاريع التنمية عن قرب.

وتعزيزا لدور المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في التنمية، فقد تم التأكيد في خطاب 20 غشت لسنة 2005<sup>62</sup> على أن اعتماد أسلوب الإصغاء والتشاور مع القوى الحية للأمة، وانتهاج المقاربات التشاركية والتعاقدية واسهام النسيج الجماعي المحلي والسكان أنفسهم، في الانخراط الذاتي والجماعي في برامجها الملموسة، كل هذا كفيل بتحقيق الغاية من تأسيس هذه المبادرة.

جاءت الدعوة صريحة في الخطاب السامي ل 30 يوليوز 2008<sup>63</sup> إلى نهج مقاربة تشاورية وإدماجية وتشاركية في إطار مسيرة فلاحية واعدة. وفي نفس السياق يجدد خطاب 30 يوليوز 2009<sup>64</sup> الدعوة إلى ترسيخ دولة الحق والقانون وإعمال ديمقراطية المشاركة، وانتهاج الحكامة الجيدة، وسياسية القرب، وهو ما أكد عليه جلالته في خطاب افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية الثامنة بتاريخ 9 أكتوبر 2010 في إطار إعطاء دفعة قوية للدينامية الإصلاحية، الهادفة لاستكمال بناء النموذج التنموي المغربي المتميز، باتباع المنهج المرتكز على سياسة القرب والمشاركة القائمة على تعبئة كل الطاقات، وإطلاق شتى المبادرات. كما لم يخل خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2010، من إشارات صريحة إلى المشاركة، بحيث أكد فيه الملك على تبنيه للديمقراطية كإحدى الدعائم الأساسية في منهجية حكمه وفي توطيد الصرح الديمقراطي للبلاد، من خلال اعتماد إصلاحات



حقوقية ومؤسسية عميقة، وتوسيع فضاء الحريات والممارسة السياسية الناجمة القائمة على القرب والمشاركة وعلى جعل المواطن في صلب عملية التنمية.

من خلال ما سبق، يتبين على أن الديمقراطية التشاركية وجدت لها مكانة في الخطاب الملكية قبل دستور 2011، بحيث لم يخل أي خطاب من إشارات بعبارة واضحة وصریحة، تم الاشارة الفعلي للسكان والمتواصل وديمقراطية القرب (تم تحديد مفهومها سابقا) وديمقراطية المشاركة من أجل تحقيق التنمية المنشودة.

كما يلاحظ أن ملك البلاد في عدد من المحطات، كان ولا زال يعتمد الديمقراطية التشاركية كثقافة مترسخة في ممارسته، وهذا يبدو واضحا من خلال حرصه وإشرافه في عدد من المحطات، على تشكيل عدد من اللجان الوطنية الوظيفية، تتمثل مهمتها أساسا في فتح نقاشات موسعة لإعداد تصورات معينة حول قضايا ذات أولوية وأهمية، ونذكر في هذا المقام، اللجنة الاستشارية للجهوية، التي برزت الديمقراطية التشاركية بشكل جلي ضمن تصوراتها<sup>65</sup>. وهذا ما سنتطرق له في الفقرة الموالية.

### الفترة الثانية: الديمقراطية التشاركية من خلال تصور اللجنة الاستشارية للجهوية.

لقد شكل الخطاب الملكي ل 3 يناير 2010 حدثا بارزا بالنسبة للمواطنين والفاعلين السياسيين على كل المستويات، والذي شكل مرجعية فلسفية وتاريخية وعملية، تمثلت في تنصيب اللجنة الاستشارية حول الجهوية المتقدمة وذلك من أجل السير على درب اللامركزية واللامركز "الفعالين" والديمقراطية المعمقة والتحديث الاجتماعي والإداري للبلاد.

سلكت هذه اللجنة المقاربة التشاركية في منهجية عملها من خلال استشارات واسعة مع الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية، والمنتخبين جهويا وإقليميا ومحليا، والمنظمات المهنية. والنسيج الجمعي بالإضافة إلى القطاعات الوزارية وهيئات التنمية والدراسة والتقييم ومؤسسات المراقبة، وخبراء مغاربة ودوليين<sup>66</sup>.

وفي محصلة عملها، تم إصدار التقرير العام، الذي تضمن أربعة كتب تتمحور مضامينها حول التصور العام للجنة وتقارير موضوعاتية ودراسة عن الجهوية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وأخيرا التقطيع الجهوي<sup>67</sup>.

جاء تصور اللجنة حول الديمقراطية التشاركية في الكتاب الثاني من التقرير العام<sup>68</sup> كالتالي: "تأسس الديمقراطية التشاركية على مبدأ مفاده أن المواطنة تتعدى ممارسة الحق في التصويت من فترة إلى أخرى، وهي تعني مجموع الإجراءات التي تمكن من إشراك المواطنين والمواطنات في حياة الجماعة، الأمر الذي يتيح لهم من جهة التمتع بحق المشاركة، ومن جهة ثانية، التأثير في مسلسل اتخاذ القرار على المستوى الترابي. فالديمقراطية التشاركية مكمل للديمقراطية التمثيلية، وهي تشكل في حد ذاتها "مدرسة" ممارسة مواطنة متكاملة ونشيطة، مضيئة في ذات الوقت الفعالية والنجاحة على السياسات العمومية.

أبرزت اللجنة الجهوية أهمية اعتماد الديمقراطية التشاركية، من خلال الوقع الايجابي لإشراك السكان على عدة مستويات. إذ تتبجح لهم على سبيل المثال:

- القدرة على تأكيد الذات وممارسة حرية التعبير والتواصل مثلا حول معرفة القانون وحسن التضامن؛
- تملك أقوى للمشاريع والشعور بأن صوتهم مسموع، وأنهم أهل للمسؤولية مما يجعلهم أكثر حرصا على تنفيذ وتبجح المشاريع؛
- المساعدة على اتخاذ أحسن القرارات الملائمة أثناء القيام بالتشخيصات وتحديد السياسات، وكذا تقديم خدمات أكثر استجابة للحاجيات<sup>69</sup>.



لقد جاء في المدخل التمهيدي للتقرير الذي رفع إلى الملك محمد السادس، على أن التدبير الديمقراطي لشؤون الجهة سيتعزز بتدعيم الديمقراطية التمثيلية، وتوسيع مشاركة المواطنين وتطوير علاقات الشراكة مع النسيج الجمعي والقطاع الخاص. حيث خصص المحور الأول من الفقرة الرابعة من التقرير، لإعطاء تصور عام حول الديمقراطية التشاركية، خاصة فيما يتعلق بالمقترحات الكفيلة بتفعيل ديمقراطية القرب:

- تضع المجالس الجهوية آليات استشارية وفق ما يحدده القانون من أجل تيسير المشاركة المنظمة والمسؤولة للمواطنين، في إعداد المخططات الجهوية للتنمية والمشاريع الكبيرة، وذلك من خلال لقاءات واستطلاعات وغيرها من الأشكال الملائمة؛
- ينظم القانون طرق تعبير المواطنين عن حاجياتهم وتطلعاتهم، فيما يمس حياتهم اليومية ويعني جهتهم. ويدخل في ذلك حق رفع العرائض؛
- توضع في كل جهة آلية للحوار والتشاور مع الجمعيات المؤهلة وفق معايير موضوعية، بقصد مشاركتها في عمليات التصور والتتبع والتقييم لمخططات التنمية الجهوية؛
- يوضع وفق مقارنة تشاركية، إطار مرجعي يحدد المبادئ والشروط والأساليب التي تقوم عليها الشراكة مع الجمعيات المؤهلة، مع مراعاة مواقع وأدوار كافة الأطراف المعنية. ويحدد هذا الإطار المرجعي شروط منح وتقييم الدعم المالي للجمعيات الحاملة للمشاركة ضمن تلك الشراكة<sup>70</sup>.

يلاحظ على أن تصورات اللجنة الاستشارية، حملت رؤية استشرافية لمستقبل الديمقراطية التشاركية وآليات تفعيلها في المغرب، هذه التصورات تم اعتمادها كمرجعية أساسية وإطار عام في بناء الوثيقة الدستورية لسنة 2011.

#### الفقرة الثالثة: الديمقراطية التشاركية من خلال الميثاق الجماعي.

يندرج التخطيط لتدبير الشأن المحلي في المملكة المغربية ضمن مسلسل الإصلاحات الرامية إلى تطوير نظام اللامركزية الترابية، الذي يتيح للجماعة المحلية أن تبقى على تواصل مع المجتمع المحلي وأن تضمن عدم فقدان الاتصال بالحياة اليومية للمواطن، وتمكن السكان من توحيد إرادتهم ومطالبهم تجاه حاجاتهم إلى تجسيد مشاريع تخدم مطالبهم وتشجعهم على مراقبة وتتبع كفاءات تدبير الشأن المحلي<sup>71</sup>.

إذا كانت مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن العام المحلي هي أساس الديمقراطية التشاركية، فإن الميثاق الجماعي لسنة 2002 أشار إلى دور المجتمع المدني للمساهمة في التنمية. حيث تنص المادة 36 من الميثاق الجماعي على ضرورة وضع مخطط للتنمية المحلية من طرف الجماعات المحلية تشرك فيه المجتمع المدني بشكل إجباري كفاعل محلي في إعداد المخططات، كما جاء في المادة السالفة الذكر: "يحدد المخطط الجماعي الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة 6 سنوات في أفق تنمية مستدامة وفق منهج تشاركي للتنمية يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص مقارنة النوع". كما تنص المادة 36 نفسها التي تحدد اختصاصات المجالس الجماعية على إبرام كل اتفاقية للتعاون أو الشراكة من أجل إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحدد شروط القيام بالأعمال التي تنجزها الجماعة بتعاون أو شراكة مع الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية أو الخاصة والفاعلين الاجتماعيين<sup>72</sup>.

يتبدى مما سبق على أن المشرع المغربي واکب التغيرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية المتزايدة يوماً بعد يوم، محاولة منه لإيجاد الحلول لكل الاختلالات السالفة الذكر، وتجاوز حالة الفشل الناتج عن أحادية صنع القرار وتنفيذه، وقام بتعزيز الترسانة القانونية لكي تكون مواكبة لمختلف المتطلبات وخصوصاً القانون 08-17 المتتم والمغير للميثاق الجماعي لسنة 2002، الذي



يؤسس لأرضية تتفاعل من خلالها المؤسسات التمثيلية وهيئات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص، والمصالح الخارجية للدولة، والكل في إطار توسيع الفعل التشاركي الديمقراطي المحلي.

تضمن الميثاق الجماعي<sup>73</sup> مجموعة من الفصول التي تنص على الديمقراطية التشاركية، والتي تتجسد في المادة 41<sup>74</sup> المتعلقة باختصاصات المجلس المرتبطة بالتجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية. حيث نصت على أن المجلس يبرم شراكة مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، كما تؤكد المادة 14<sup>75</sup> على أن يتعين على لجان المجلس، إحداث لجنة استشارية تدعى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص تتكون من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحها رئيس المجلس الجماعي، وتبدي اللجنة رأيها كلما دعت الضرورة لذلك بطلب من المجلس أو الرئيس في القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، ويمكن لأعضاء اللجنة تقديم اقتراحات تدخل في مجالات اختصاصاتها.

أما المادة 38 من الميثاق الجماعي<sup>76</sup>، فجاءت في إطار مجال التعمير وإعداد التراب مؤكدة على أن من اختصاص المجلس الجماعي التشجيع على إحداث التعاونيات السكنية وجمعيات الأحياء. أما بالنسبة لمجال التجهيز والأعمال الاجتماعية والثقافية يتخذ المجلس الجماعي أو يساهم في إعداد الأعمال الضرورية لإنعاش الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية، عن طريق:

- تشجيع ومساندة المنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي؛
- القيام بكل عمل محلي من شأنه تعبئة المواطن قصد تنمية الوعي الجماعي من أجل المصلحة المحلية العامة وتنظيم مشاركته في تحسين ظروف العيش، والحفاظ على البيئة وإنعاش التضامن وتنمية الحركة الجموعية. وفي هذا الإطار يتكفل باتخاذ كل الأعمال من أجل التحسيس والتواصل والإعلام مع الجمعيات القروية؛
- إبرام شراكة مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.

وفي مجال التعاون والشراكة، فقد جاء في المادة 41 من الميثاق على أنه بإمكان المجلس الجماعي القيام بجميع أعمال التعاون والشراكة، التي من شأنها أن تعش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، وذلك مع الإدارة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام، والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الخواص، أو مع كل جماعة أو منظمة أجنبية<sup>77</sup>.

ولمزيد من التدقيق في صيغ هذا التعاون، تنص المادة 78 من الميثاق، على أنه يمكن للجماعات أن تبرم فيما بينها أو جماعات محلية أخرى أو مع الإدارة العمومية أو المؤسسات العامة أو الهيئات غير الحكومية ذات المنفعة العامة، اتفاقيات التعاون والشراكة.

وخلاصة القول، فقد جاء الميثاق الجماعي المعدل بمقتضى القانون رقم 07.08 بمجموعة من الآليات، التي تمكن من تفعيل التدبير المحلي التشاركي بشكل يسمح للجماعات الحضرية والقروية بمواكبة المستجدات التي يعرفها التطور المتزايد والسريع لقضايا القرب والحاجيات الملحة للسكان، حيث تفتح السلطات العمومية مجال مشاركة المواطنين عموما وللشباب وذلك من خلال المادة 63 على عمومية الجلسات العامة للمجلس الجماعي. لكنها أجازت للمجلس عقد اجتماعات سرية دون مناقشة بطلب من الرئيس أو من ثلاثة أعضاء، وهذا الأمر يخول للمجلس استعمال هذه الإمكانية لعدم إشراك المواطنين في بعض القرارات<sup>78</sup>. من خلال بنود هذه المادة من هذه المادة يمكن القول على أن المجلس قد يصادر حق المواطن في المشاركة في القرارات التي قد تكون مهمة في مجاله الترابي، وبالتالي ضرب الهدف الذي كان يصبو إليه المشرع الدستوري، وهو المشاركة وإشراك السكان في القضايا التي تهمهم.

#### الفرع الثاني: الديمقراطية التشاركية بالمغرب، المحددات الدستورية والتنظيمية.

يرجع التكريس القانوني الصريح للديمقراطية التشاركية في القانون الوطني، إلى التعديل الدستوري لسنة 2011 الذي تضمن تعديلات واسعة بهدف تعزيز أكبر لمجال الحقوق والحريات وممارسة الديمقراطية التشاركية التي ترتبط عضويا بالحكومة، ونظريا تعتبر



من أبرز مقومات التشارك، حيث تعمل على تقوية الديمقراطية التمثيلية بآليات جديدة تستهدف مشاركة أكبر للمواطنين. وتتيح التفكير في نماذج علائقية تطمح إلى تسيير عرضاني، وبنية إدارية عرضانية تحفز العمل الجماعي، والعلاقة بين مختلف الأطراف<sup>79</sup>. وعمليا، فقد تم تجاوز المفهوم التقليدي للديمقراطية التشاركية، الذي يعتبرها مجموعة من الآليات القانونية، فهي أيضا قبل كل شيء إرادة، تهدف إلى جعل الديمقراطية التمثيلية أكثر تشاركية<sup>80</sup>.

سنركز خلال الفقرتين الموالتين على استعراض المحددات المؤسسة للديمقراطية التشاركية من خلال الوثيقة الدستورية (الفقرة الأولى) ومن خلال مخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: الديمقراطية التشاركية من خلال دستور 2011.

من أهم المستجدات التي حملها الإصلاح الدستوري لسنة 2011 دسترة الديمقراطية التشاركية إلى جانب مستجدات أخرى، غير أن النظر إلى فعل الدسترة في معزل عن سياقها وعن سياق الإصلاح الدستوري لا يساعد في إعطاء قراءة موضوعية وحقيقية لمعنى الدسترة هذا، وإلى جانب السياق نحتاج إلى النظر إلى مضمون وأبعاد دسترة الديمقراطية التشاركية في دستور 2011<sup>81</sup>، ومن خلال النقطتين اللاحقتين سنحاول التطرق لسياق دسترة الديمقراطية التشاركية (أولا) وضبط حضورها الدستوري من خلال فهم مضمونها ودلالاتها (ثانيا).

#### أولا: سياق دسترة الديمقراطية التشاركية بدستور 2011.

امتدادا لما عرفته بعض الدول العربية كتونس ومصر وسوريا للمطالبة بإصلاحات سياسية واجتماعية واقتصادية، عرف المغرب خلال سنة 2011 حراكا اجتماعيا تجلّى فيما يؤرخ له بحركة 20 فبراير، وقد اختلفت إجابات الأنظمة السياسية على مطالب ونوعية الحركات الاجتماعية التي شهدتها في إطار ما اصطلح عليه بالربيع العربي، في هذا السياق علق برهان غليون بقوله بأن الحكومات المطلقة تحاول في سياستها أن تقضي على كل ثقافة وتدمر كل أساس للمجتمع المدني كي تستطيع أن تحول سلطتها السياسية المجمدة في الدولة إلى سلطة مطلقة فاحتمال ظهور وعي حقيقي بالأزمة وحركة سياسية قوية جماعية للتعبير عن شكل السلطة القائمة وأنه آخر احتمال تغيير فعلي<sup>82</sup>. لقد كانت الاجابة المغربية عاكسة لموقع سلطة الدولة وموقع المحتجين، حيث جاءت إجابة في جزء كبير منها ممتصة لمطالب الشارع، وهنا تظهر احترافية النظام السياسي في ممارسة الاحتواء. فما يمكن تسجيله على مستوى التجربة المغربية، كون حركة 20 فبراير حملت معادلة جديدة للإصلاح السياسي والدستوري تجاوزت المحاور الثنائية التي ظلت تطبع ملف الإصلاحات المؤسساتية بين الأحزاب وبين الدولة، مما يطرح ميلاد مجتمع المواطنين القادر على التعبير الذاتي عن مطالبه دون الحاجة إلى المرور الحتمي عن طريق الوساطات التقليدية<sup>83</sup>. وفي هذا الاطار يؤكد الدكتور "عبد العالي حامي الدين" بأن التحولات السياسية التي عرفها المغرب كانت مفتوحة على فرضيتين: أولاها، فرضية المناورة السياسية، وهو ما يعني أن ما يحصل في المغرب من تحولات سياسية هو محاولة لامتناس غرض الشارع انتهى بالالتفاف على مطالبه الأساسية، أما الثانية فهي فرضية الانتقال الديمقراطي، وتتأسس على أن المغرب يمر بالفعل بمرحلة انتقال ديمقراطي حقيقي، ستؤدي في النهاية إلى إقرار تحولات ديمقراطية حقيقية، تكون لها انعكاسات ملموسة على مسار التنمية في البلاد، من خلال إبراز أهم التعديلات التي طرأت على الوثيقة الدستورية وإبراز قدرتها على تأطير زمن الانتقال من السلطوية الناعمة إلى ترسيخ قواعد نظام ديمقراطي حقيقي<sup>84</sup>.

وبهذا، فإن السياق الذي أفضى إلى دسترة الديمقراطية التشاركية والمجتمع المدني في الوثيقة الدستورية لسنة 2011، جاء في سياق ما شهدته التطورات العالمية، خاصة النقاش حول الحريات وحقوق الإنسان الذي شهد التفافا عالميا، مما شكل ضغطا، تسبب



في تحولات عميقة على مستوى الدستورية العالمية<sup>85</sup>، وتوجهاتها التي تجلت في ضرورة البحث عن الديمقراطية الأفضل، المتمثلة في التوجه العالمي الرامي إلى الانتقال من الديمقراطية التمثيلية البسيطة إلى الديمقراطية التشاركية<sup>86</sup>.

لا يمكننا فهم الإدراج والتبني الدستوري للديمقراطية التشاركية إلا وفق المسار والسياق الذي أبرزناه وبالتالي فدسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الدستورية المغربية لسنة 2011، لم يكن تطورا طبيعيا لمسار الديمقراطية وإنما كان نتاجا لضغط الدستورية العالمية، حيث أن واقع ممارسة الديمقراطية التمثيلية مازال لم يستنفد وقته ولا إجراءاته، كما أن التصديق باقتناع النظام السياسي بالبحث عن الصور والآليات الفضلى لممارسة الديمقراطية وتجويدها يبقى عصيا نوعا ما. إلا أن الديمقراطية التشاركية في الأخير تبقى واقعا مدسترا، يتطلب منا فهم مضمونه ودلالاته<sup>87</sup>.

### ثانيا: التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية، قراءة في المضامين والدلالات.

يعتبر دستور 2011 جيلا جديدا من الدساتير المغربية، إذ نجد من ضمن المضامين المستجدة على مستوى الوثيقة الدستورية المغربية، الديمقراطية التشاركية كحجر الزاوية، والمستجد الهام مقارنة مع ما سبق من الدساتير الوطنية، حيث يزخر بمقتضيات تؤسس لمشاركة المواطنين والفاعل المدني في مسلسل اتخاذ القرار إلى جانب السلطات العمومية. ننطلق في تبيان ذلك من الفقرة الأولى من تصدير الدستور القاضية بكون أن "المملكة المغربية وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة مركزاتها المشاركة والتعددية، والحكامة الجيدة<sup>88</sup>. ما يمكن أن نفهمه من الحديث عن المشاركة باعتبارها مرتكزا من مرتكزات مؤسسات الدولة الحديثة الديمقراطية، هو اختيار لا رجعة فيه، باعتباره من الاختيارات الإستراتيجية الكبرى للمملكة المغربية. وفي نفس السياق نجد الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور تؤكد على أن من بين أسس ومقومات النظام الدستوري للمملكة نجد الديمقراطية المواطنة والتشاركية، ومبادئ الحكامة الجيدة<sup>89</sup>. من هنا يمكن القول على أن النص الدستوري قد حسم في أمر تبنيه للديمقراطية المواطنة والتشاركية، وهذه إشارة لا تدع مجالاً للشك فيما يتعلق بالتصور الدستوري لممارسة الديمقراطية، يضاف هذا إلى اعتبار المشاركة المشار إليها في التصدير مرتكزا من مرتكزات النظام الدستوري المغربي، كما أن في الإشارة إلى مبادئ الحكامة والتي تم إدراجها مباشرة بعد لفظ التشاركية فيه إشارة قوية وضمنية لضرورة ممارسة هذه الديمقراطية وفق مبادئ الحكامة، خاصة فيما يتعلق بربط المسؤولية بالمحاسبة، وهو ما لم يفعل تجاه الديمقراطية التمثيلية حيث كانت خارج نطاق المحاسبة. والمأمول على أن يكون مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة على مستوى ممارسة الديمقراطية التشاركية ضامنا وعنصرا أساسيا لتفعيل هذه الديمقراطية وفق التصور الدستوري، بل إن المسؤولية والمحاسبة ستساعد على نضج هذه التجربة وتضمن فاعلية هذه الأخيرة.

ومن المظاهر التأسيسية للديمقراطية التشاركية، نجد الفقرة الثانية من الفصل السادس، تحث السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنين والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية<sup>90</sup>. إضافة إلى ما جاءت به الفقرة الثالثة من الفصل الثاني عشر من تنصيب على مساهمة الجمعيات المهتمة بالشأن العام، والمنظمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية. وكذا في تفعيلها وتقييمها<sup>91</sup> يضاف إليهما ما نص عليه الفصل الثالث عشر من دعوة السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها<sup>92</sup>. كما أعطت الوثيقة الدستورية، الحق للمواطنين والمواطنين، في تقديم اقتراحات في مجال التشريع<sup>93</sup> وكذا تقديم عرائض إلى السلطات العمومية<sup>94</sup> ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي.



ومن ناحية أخرى، ساهمت وثيقة 2011 في تثبيت ركائز الديمقراطية التشاركية المؤسساتية، حيث عمل المشرع على مجموعة من هيئات الحكامة التي تركز البعد التشاركي بطريقة غير مباشرة بين الدولة والأفراد داخل الفضاء العام خصوصاً فيما يتعلق بمبادئ: الاستشارة، التشخيص الاقتراح، التوجيه الإعلام، المواكبة، التتبع والتقييم. نذكر من بين هذه الهيئات المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي الفصل 170 والفقرة الأخيرة من الفصل (33)، مجلس الجالية المغربية بالخارج (الفصل 163)، المجلس الأعلى للتربية والتكوين (الفصل 168)، المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة (الفصلان 32 و 169).

باستقراءنا لمضمون هذه الفقرات نجد أن الدستور المغربي، قد وضع تصورا جديدا، يلائم التوجهات العصرية للدولة الديمقراطية، يجسد الإرادة الشعبية ويجيب على انتظارات شرائح واسعة من مجتمع نخاصم لوقت طويل مع الديمقراطية التمثيلية، من خلال الحضور القوي لمكون الديمقراطية التشاركية في الوثيقة الدستورية، الذي يتيح ويضمن انخراط المجتمع بشكل فردي على أساس المواطنين والمواطنات أو بشكل تنظيمي جماعي في إطار فعاليات المجتمع المدني في السياسات العمومية وقضايا الشأن العام، والمساهمة الفاعلة في دينامية التغيير والإصلاح والفعل المواطناتي الديمقراطي التنموي، الذي لم تتح له الفرصة سابقا المشاركة فيه، فأصبح مدخل الديمقراطية التشاركية الجواب الشافي والكامل لهذه الانتظارات، في محاولة لخدمة المسار الديمقراطي للبلاد.

#### الفقرة الثانية: الديمقراطية التشاركية من خلال القوانين التنظيمية.

فضلا عما تضمنته الوثيقة الدستورية من نصوص تؤسس للفعل التشاركي، فقد تعززت المشاركة الديمقراطية من خلال إصدار القوانين التنظيمية، التي تبين الكيفية التي يمكن بها إجراء مسألة المشاركة المواطنة وتنظيمها وطنيا وترابيا.

فعلى المستوى الوطني، تتأسس المشاركة أولا على الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، بناء على القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة هذا الحق<sup>95</sup>. ثم ثانيا على الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، استناداً إلى القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة هذا الحق<sup>96</sup>.

وقد عرفت آليات الديمقراطية التشاركية على الصعيد الوطني (العرائض والملتزمات) من الناحية التطبيقية والعملية تسجيل مجموعة من المؤاخذات والتحفظات، لا سيما ما تعلق منها بالشروط الشكلية والمعوقات المسطرية التي توطرها. مما دفع بالمشرع المغربي إلى مراجعة بعض أحكامها ومحاولة استدراك ثغراتها؛ وذلك بسن القانون التنظيمي رقم 70.21<sup>97</sup> والقانون التنظيمي رقم 71.21<sup>98</sup>، في سبيل تجويد الممارسة الفعلية وتيسيرها. فهل ستمكن هذه الإصلاحات الجديدة المتنبئة من حل الإشكالات المستعصية؟ وبالتالي إعادة تشجيع المواطنين والمواطنات على الانخراط السلس في أعمال تلك الآليات التشاركية المركزية، أمام العزوف الشعبي المسجل على أرض الواقع، الذي يظهر هزلة الحصيلة على مستوى استعمال هذه الآليات، بحيث تم تقديم فقط 10 عرائض وطنية خلال أربع سنوات من الأجرأة ما بين 2018 و 2021.

وعلى المستوى الترابي، فالديمقراطية التشاركية الترابية بحسب النموذج المغربي، هي مجموع الميكانيزمات والأدوات المتاحة استعمالها من أجل تنزيل مقتضيات المبدأ الدستوري للديمقراطية المواطنة التشاركية في مستوياتها اللامركزية. ونعني بالذكر آلية العرائض وهيئات التشاور العمومي.

تستمد هذه الآليات التشاركية مرجعيتها القانونية من أحكام الوثيقة الدستورية لسنة 2011، ومن العديد من النصوص التشريعية، تحديدا المواد المدرجة ضمن ثلاثية القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية المتمثلة في القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات<sup>99</sup>، القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم<sup>100</sup>، القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات<sup>101</sup>. إضافة إلى ما نصت عليه كذلك بنود القوانين والمراسيم التطبيقية التي أعقبتها.



فبالنسبة للآلية الأولى وهي العريضة الترابية، يبقى الهدف منها هو مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله، بينما الآلية الثانية فهي هيئات الثلاث للحوار والتشاور العمومي حول القضايا المحلية بما فيها إعداد برامج عمل، بحيث تتضمن الجهة ثلاث هيئات الهيئة الخاصة بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، والهيئة المكلفة بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب، والهيئة المختصة بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي. في حين تم على مستوى العمالات والأقاليم والجماعات إحداث هيئة واحدة وهي هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع. لكن حسب دستور 2011 يفترض تعميم هذه الهيئات على جميع الجماعات الترابية دون استثناء، وهذا الأمر يحيلنا لطرح سؤال عن سبب حرمان العمالات والأقاليم والجماعات من إرساء باقي هيئات التشاور العمومي.

عموما يمكن القول على أن مسار تفعيل هذه الديمقراطية التشاركية الترابية منذ التنصيب عليها سنة 2011 وحتى الآن، قد واجهته مجموعة من الصعوبات والإكراهات التي حالت دون تحقيق القصد التشاركي المباشر من الإقرار التشريعي سواء ما ارتبط بالشق الإجرائي "المعقد" للعريضة الترابية أو ما اقترن أيضا بضعف اختصاصات مؤسسات الاستشارة الترابية، في ظل عدم امتلاك هذه الأخيرة للسلطة التقريرية الحقيقية، أمام محدودية الصلاحيات التنفيذية المخولة لها وإبداء الرأي وتقديم الاستشارات المناسبة لا غير.

#### خاتمة:

من خلال منطوق هذه النصوص القانونية وتوصيات اللجنة الاستشارية ومخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والتوجهات الملكية، نخلص إلى ما يلي:

- إن المشرع القانوني والدستوري جعل من الديمقراطية التشاركية مدخلا أساسيا وركيزة أساسية في مجال التعاون والتدبير، تتيح للمواطنين والمجتمع المدني المشاركة في تقرير مصائرهم والتعبير عن حاجياتهم ومواجهة السياسات التي لا تتماشى مع تطلعاتهم والمساهمة في تحقيق التحولات الكبرى داخل محيطهم.
- ساهمت وثيقة 2011، في تثبيت ركائز الديمقراطية التشاركية المؤسساتية، من خلال دسترة هيئات الحكامة التي تتركس للبعد التشاركي بين الدولة والمواطنين.
- تفتح الوثيقة الدستورية أفقا جديدا أمام الدولة والمجتمع لتوطيد دعائم الديمقراطية، ودعائم دولة الحق والقانون وترسيخ أسس الديمقراطية التشاركية ومرتكزاتها وآلياتها. وتكرس الهوية والوظيفة الديمقراطية والمواطنة للمجتمع المدني باعتباره صاحب حقوق مضمونة دستوريا، ومنظما قانونيا ويشغل في استقلالية عن باقي الأطراف، ويسهم بمسؤولية في تنفيذ البرامج التي شارك في وضعها، وأدواره لا يمكن أن تكون فاعلة خارج السياق الديمقراطي ويتبنى الممارسات ذات الصلة بقيمه المدنية المثلى.
- بالنظر إلى مجموعة الإشكالات التي تصادف استعمال هذه الآليات الديمقراطية خاصة فيما يتعلق بالشروط الشكلية والمعوقات المسطرية، فإن هذا الأمر انعكس بوضوح على الحصيلة الكمية وكذا النوعية على مستوى استعمال هذه الحقوق. لهذا الأمر يجب على المشرع إعادة النظر في هذه الشروط التي تساهم في العزوف الشعبي في استعمال الحق في المشاركة المواطنة في تدبير الشأن العام.

في الأخير، لا يمكن أن ننكر بأن المغرب حقق تراكما إيجابيا في مجال التدبير التشاركي من خلال استحضار التجارب العملية التي نذكر منها: إرساء هيئات التشاور العمومي بالجماعات الترابية لتعزيز ثقافة المشاركة والاستشارة العمومية، وإعطاء الحق للمواطنات



والمواطنين لتقديم عرائض وملتزمات في التشريع. لذا فما على المواطنين والمواطنين إلا استعمال حقهم في المشاركة استنادا لهذه الآليات، من أجل تحقيق متطلباتهم وإشباع حاجياتهم.

### الهوامش:

- 1 - الفصل الأول من الدستور المغربي لسنة 2011 الذي تم إقراره عن طريق الاستفتاء المجري يوم الجمعة 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).
- 2 - François Robbe, démocratie représentative et participation dans la démocratie participative. Acte du colloque organisé le 21 Octobre 2005, sous la direction de François.R, centre de droit 2007, P:14 constitutionnel, Université Jean Moulin, Lyon, Ed L'harmattan,
- 3 - الأمين سويقات، عصام بن الشيخ، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغربية، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص:58.
- 4 - محمد أحمد اسماعيل، الديمقراطية ودور القوى الناشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2010، ص:53.
- 5 - أبراهام لنكولن بأنها (1809-1965) هو الرئيس السادس للولايات المتحدة الأمريكية.
- 6 - سعد عبد العظيم، الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان، الإسكندرية: دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، بدون سنة النشر، ص:57.
- 7 - Mokhtar Lakhal, Dictionnaire de science politique, 4<sup>ème</sup> édition, l'hrmattan, France, Octobre 2009, P : 129.
- 8 - عبد الرحمان الماضي، الحكامة الترابية التشاركية، منظور تشاركي لدور الساكنة والمجتمع المدني في التدبير الترابي، منشورات حوارات، مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية، سلسلة أطروحات وأبحاث، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، العدد 2، 2014، ص: 14.
- 9 - إميل بديع يعقوب، معجم الأوزان الصرفية "عالم الكتب" الطبعة الأولى، بيروت، 1993، ص: 87.
- 10 - Craig Calahoum, participatory democracy, in Dictionary of the social sciences, OXFORD university, New York, 2002, p :325.
- 11 - Pierre De Montalivet, La démocratie participative : Voie détournée de légitimation des élus ? dans : les mutation de la démocratie local, Elections et statut des élus, Ed L'Hermation , Paris, 2011, P : 145.
- 12 - أحمد اشتيوي، الديمقراطية التشاركية بالمغرب: الرهان والإكراهات "دراسة في آلية العرائض"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، 2017-2018، ص: 15.
- 13 - BAKER John, What is participatory democracy? , community Workers Co-Operative, University College Dublin Library, 1997, P. 10.
- 14 - أحمد اشتيوي، الديمقراطية التشاركية بالمغرب: الرهان والإكراهات "دراسة في آلية العرائض"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، 2017-2018، ص: 15.
- 15 - نجيب المصمودي، المقاربة التشاركية في التجربة المغربية، على الموقع-[http://najmanews.blogspot.com/2014/07/blog-post\\_30.html](http://najmanews.blogspot.com/2014/07/blog-post_30.html) تاريخ زيارة الموقع: 20/06/2020
- 16 - عبد الملك احزيرير، المجتمع المدني في الزمن السياسي: من التمثيلية إلى المشروع التشاركي، المجتمع المدني وإشكالية تجديد الثقة في العمل المؤسسي بالمغرب مؤلف جماعي، سلسلة الدراسات السياسية والدستورية، مركز تفاعل للدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، العدد 2، الطبعة الأولى، يونيو 2019، ص: 49.



- 17 - HARTOG François, La Révolution française et l'Antiquité, dans La pensée politique. Situations de la démocratie, Paris, Gallimard, Le Seuil, 1993, pp. 30-61.
- 18 - عبد المالك احزيرير، مرجع سابق، ص: 50.
- 19 - مولود زايد الطيب، علم الاجتماع السياسي، الطبعة الأولى 2007، مطبعة جامعة السابع الزاوية، ليبيا، ص: 85.
- 20 - أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية: رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث 1996، قسم العلوم السياسية، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، ص: 39.
- 21 - مولود زايد الطيب، مرجع سابق، ص: 89.
- 22 رفيف الناوي، السلوك الانتخابي: محدداته، أبعاده، وتداعياته، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعققة، شعبة القانون العام، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية، عين الشق الدار البيضاء، السنة الجامعية 2003/2004 ص: 62.
- 23 رفيف الناوي، مرجع سابق، ص: 63.
- 24 - BAKER John, What is participatory democracy? , community Workers Co-Operative, University College Dublin Library, 1997, P. 10.
- 25 - غبروغ سورنسن، الديمقراطية والتحول الديمقراطي، ترجمة عفاف البطانية، الطبعة 1، قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015، ص: 20.
- 26 - غبروغ سورنسن، مرجع سابق، ص: 24.
- 27 - جوزيف شومبيتر، الرأسمالية، الاشتراكية والديمقراطية، ترجمة حيدر حاج اسماعيل، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص: 48.
- 28 أبو النور حمدي أبو حسن، يورغن هابرماس الأخلاق والتواصل، الطبعة الثانية، بيروت، دار التنوير، 2012، ص: 196.
- 29 - عبد السلام لعريفي، المجتمع المدني ودوره في تفعيل الديمقراطية التشاركية بالمغرب من خلال دستور 2011، مرجع سابق، ص: 55.
- 30 - زهير الخيار، نحو بناء سياسة عمومية تشاركية، في ضرورة تغيير منهجية التفكير التنموي، مطبعة الأحمدي، الناشر جامعة الحسن الأول، الطبعة الأولى، 2014، ص: 170.
- 31 - زهير الخيار، مرجع سابق، ص: 171.
- 32 - SDS= Students of democratic society
- 33 - سمي هذا البيان ب (Port Huron Statement)، وهو خاص بطلبة شمال أمريكا، كتب من قبل (Tom Hayden)، الطالب بجامعة (Michigan)، بمساعدة 58 عضوا من التجمع المذكور.
- 34 - أحمد اشتيوي، مرجع سابق، ص: 16.
- 35 - نجيم مزيان، المقاربة التشاركية في مجال التشريع، مجلة الكترونية، أريفيينو، شبكة أخبار الناظور والريف: تاريخ النشر 9 أكتوبر 2012 <https://www.ariffino.net/chronique-2021/11/30> تاريخ زيارة الموقع
- 36 - مغربي فريال، الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية، المملكة المغربية نموذجاً، مجلة المفكر، عدد 17، جوان 2018، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص: 555.
- 37 - حيث أشار في فصله الأول من الباب المتعلق بمشاركة السكان في الشؤون المحلية لإحداث مجالس الأحياء بالمدن التي تتجاوز ساكنتها 80.000 نسمة.
- 38 - انعقد المؤتمر بالعاصمة البلجيكية بتاريخ 8 و9 من مارس 2004.
- 39 - نجيب المصمودي، المقاربة التشاركية في التجربة المغربية، [http://najmanews.blogspot.com/2014/07/blog-post\\_30.html](http://najmanews.blogspot.com/2014/07/blog-post_30.html) تاريخ زيارة الموقع 2021/12/17.
- 40 - عباد محمد سمير، زروقي إبراهيم، الديمقراطية التشاركية ومنطق ترقية حقوق الإنسان، مجلة أكاديميا، العدد 2، 2014، ص: 61.
- 41 - أحمد اشتيوي، المرجع نفسه.



- Jean marie denquin :« Démocratie participative et démocratie semi-directe » cahiers du 42 conseil constitutionnel N23, février 2008.
- 43 - الشامي الأشهب يونس، تدبير الإصلاح الدستوري لصور ممارسة الديمقراطية: حول التكييف القانوني -الفقهي للديمقراطية التشاركية، مجلة انفاس حقوقية 2014. ص: 90.
- Robert Putnam, Bowling alone: Amirica's declining social capital, Journal Of democracy, 44  
68 :1 January 1995, p:vol6,N°  
(http://muse.jhu.edu/journals/journal\_of\_democracy/toc/jod6.1.html)
- Pierre de Montalivet, La démocratie participative, voie détournée de legitimation des élus, - 45  
dans : les mutations de la démocratie locale : Election et statut des élus, Ed L'HERMATTAN,  
.Paris, 2011, p 145
- 46-François Robbe, démocratie représentative et participation, Dans : la démocratie sous la direction de François.R, 2005participative. Actes du colloque organisé le 21 Octobre  
Université Jean Moulin, Lyon, Ed L'Harmattan, 2007, p :11.,centre de droit constitutionnel  
cit, p: 145.- Pierre de Montalivet, La démocratie participative, Op 47
- Alfrido Ramirez Nardiz, Democracia participativa, l' experiencia espanola contemporanea, 48  
Tesis Doctoral, Universidad de Alicante, Facultad de Derecho, 2009, p :126  
op,cit , p :127. Alfrido Ramirez Nardiz, - 49
- 50 - غزلان عزيزي، الديمقراطية التشاركية على ضوء دستور 2011-دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية-سطات، السنة الجامعية 2018/2019، ص: 42.
- 51 عبد الإله سطحي، صناعة القرار السياسي، سلسلة دراسات وأبحاث، دار النشر المعرفة، الطبعة 2017، ص: 69.
- Alfrido Ramirez Nardiz, op,cit , p : 120. 52
- Alfrido Ramirez Nardiz, op,cit , p : 128. 53
- Alfrido Ramirez Nardiz, op,cit , p :124 - 54
- 55 - نجيم مزيان، مرجع سابق.
- 56 - إبراهيم بنفراج، الديمقراطية التشاركية: دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 63، فبراير 2024، ص: 263,262.
- 57- نجيب المصمودي، "القانون التنظيمي الجديد للجماعات نحو تدبير عمومي تراخي جديد بالمغرب"، منشورات سلسلة الحكامة الترتيبية ودراسة السياسات، العدد الثاني، مطبعة الأمانة، الرباط، الطبعة الأولى، 2017، ص: 293.
- 58 - مقتطف من الخطاب الملكي الذي وجهه الملك محمد السادس إلى المسؤولين عن الجهات والعمالات والأقاليم، من رجال الإدارة وممثلي المواطنين يوم الثلاثاء 12 أكتوبر 1999 بالقصر الملكي بالدار البيضاء.
- 59 الرسالة الملكية الوجيهة إلى السيد عبد الرحمان اليوسفي الوزير الأول، تحدد الإطار والتوجهات التي تضبط المخطط الخماسي بتاريخ الخميس 16 -  
دجنبر 1999.
- 60 - الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى التاسعة والأربعين لثورة الملك والشعب المؤرخ في 20 غشت 2002، المنشور بجريدة " دعوة الحق" العدد 369  
جمادى الثانية-رجب 1423/ غشت-شتبر 2002.
- 61 - الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية للولاية التشريعية السابعة، بتاريخ 10 أكتوبر 2003.
- 62 - الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الثانية والخمسين لثورة الملك والشعب المؤرخ في 20 غشت 2005.



- 63 - الخطاب السامي بمناسبة الذكرى التاسعة لتربع جلالة الملك على العرش-بفاس 30 يوليوز2008.
- 64 - الخطاب السامي بمناسبة الذكرى العاشرة لتربع جلالة الملك على العرش بطنجة الخميس 30 يوليوز 2009.
- 65 - محمد سدقاوي: " الديمقراطية التشاركية المحلية في المغرب-مقاربة في اليات إشراك الشأن العام المحلي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-سطات، السنة الجامعية 2014/2015، ص: 273.
- 66 - محمد سدقاوي، مرجع سابق، ص: 274
- 67 - للاطلاع على هذه الكتب، على الموقع الرسمي للجنة الاستشارية للجهوية <http://www.regionalisationavancee.ma>
- 68 - تقرير حول الجهوية المقدسة للجنة الاستشارية الجهوية، الكتاب الثاني، الجوانب المؤسساتية، الموقع الرسمي للجنة الاستشارية الجهوية، ص: 21.
- 69 - تقرير حول الجهوية المقدسة للجنة الاستشارية الجهوية، مرجع سابق، ص: 23.
- 70 - تقرير حول الجهوية المقدسة للجنة الاستشارية الجهوية، مرجع سابق، ص: 29 و30.
- 71 - عصام بن الشيخ والأمين سويقات، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص:15.
- 72 - غزلان عزيزي، مرجع سابق، ص: 200.
- 73 - ظهير شريف رقم 1-02-297 صادر في 25 من رجب 1423 (213 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي.
- 74 - المادة 41 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي.
- 75 - المادة 14 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي.
- 76 - المادة 38 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي.
- 77 - حسن طارق، المجتمع المدني والبرلمانات: أية تقاطعات وظيفية؟ ملاحظات أولية حول مساهمة المجتمع المدني في العمل التشريعي، مجلة فكر ونقد العدد93، ص: 49.
- 78 - كريمة غائم "السياسات العمومية المتعلقة بالشباب دراسة حالة"، بحث لنيل دبلوم الدراسات المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي 2012-2013، ص: 122.
- 79 - Alfredo Ramirez Nardiz, Democracia participativa, la experancia espanola contemporanea, TESIS Doctoral, Universidad de Alicante, facultad de derecho. 2009, P :117.
- 80 - Alfredo Ramirez Nardiz.O.P, p :99.
- 81 - مصعب التيجاني، التطور الديمقراطي المغربي: الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية من خلال النص الدستوري، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 18، المجلد 03، نونبر 2019، المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا، ص:175.
- 82 - برهان غليون " النخبة والمجتمع"، معهد الانماء العربي، دراسات الفكر العربي، بيروت 1986، ص 277.
- 83 - حسن طارق، السياسة العمومية في الدستور المغربي الجديد، المجلة المغربية والتنمية سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الرباط 2012، ص: 15.
- 84 - عبد العالي حامي الدين، الإصلاح وإرادة وإصرار، جريدة القدس العربي، بتاريخ: 07-01-2013.
- 85 - الدستورية عبارة عن فكرة، غالباً ما يتم ربطها بالنظريات السياسية لجون لوك John Locke والآباء المؤسسين للجمهورية الأمريكية، والتي تعني أن الحكومة يجب أن تكون مقيدة قانونياً في سلطاتها أو من الممكن أن تكون كذلك، وأن شرعيتها وصلاحتها يعتمدان على مدى مراعاتها لتلك القيود. هذه القيود لا تعني بما فقط أن ثمة قواعد تنشئ السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بل إن هذه القواعد تفرض قيوداً مهمة على القوى، غالباً ما تأخذ هذه القيود شكل الحقوق المدنية في مواجهة الحكومة كحقوق حرية التعبير والتجمع والمساواة والالتزام بالإجراءات القانونية.
- 86 - "tendencias del constitucionalismo mundial" Cuauhtémoc Manuel de dienheim Barriguete,- a principios del siglo XXI" publication electronica trimestral Del area de derecho revista juridica, ano VIII, numero 32, eniro-marzo 2009, p:3.



- 87 - مصعب التجاني، مرجع سابق، ص: 177.
- 88 - الفقرة الأولى من تصدير دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- 89 - الفقرة الثانية من الفصل الأول من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- 90 - الفقرة الثانية من الفصل السادس من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- 91 - الفقرة الثالثة من الفصل الثاني عشر من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- 92 - الفصل الثالث عشر من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- 93 - الفصل الرابع عشر من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- 94 - الفصل الخامس عشر من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- 95 - القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.107، بتاريخ 23 شوال 1437 (28 يوليوز 2016)، صادر بالجريدة الرسمية عدد 6492، بتاريخ 14 ذو القعدة 1437، موافق ل 18 غشت 2016.
- 96 - القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم اللمتسات في مجال التشريع، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.108، بتاريخ 23 شوال 1437 (28 يوليوز 2016)، صادر بالجريدة الرسمية عدد 6492، بتاريخ 14 ذو القعدة 1437، موافق ل 18 غشت 2016.
- 97 - القانون التنظيمي رقم 70.21، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.101، بتاريخ 30 محرم 1443 (8 شتنبر 2021)، صادر بالجريدة الرسمية عدد 7021، بتاريخ 5 صفر 1443 (13 شتنبر 2021).
- 98 القانون التنظيمي رقم 71.21، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم اللمتسات في مجال التشريع، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102، بتاريخ 30 محرم 1443 (8 شتنبر 2021)، صادر بالجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 شتنبر 2021).
- 99 - القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83، بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، صادر بالجريدة الرسمية عدد 6380، بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015).
- 100 - القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84، بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، صادر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 الموافق 23 يوليوز 2015.
- 101 - القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84، بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، صادر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 الموافق 23 يوليوز 2015.